



Ref :

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res:

المرفقات:

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (22) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 جمادى الآخر 1432هـ الموافق 2011/5/28
بشأن الشكوى المقدمة من مؤسسة تنمية للنفط والإنشاءات المحدودة ضد وحدة تنفيذ مشروع
السائلة بأمانة العاصمة بخصوص تأهيل مقاولين لتنفيذ أعمال الأشغال لمشروع حماية العاصمة من
أضرار السيول

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من قبل مؤسسة تنمية للنفط والإنشاءات المحدودة ضد وحدة تنفيذ مشروع السائلة بأمانة العاصمة بشأن تأهيل مقاولين لتنفيذ أعمال الأشغال لمشروع حماية العاصمة من أضرار السيول، والتي أشارت فيها بأن وحدة تنفيذ مشروع السائلة قامت باستبعادها من التأهيل المسبق لمشروع حماية العاصمة صنعاء من أضرار السيول والممول من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي - الكويت بالقرض رقم (550)، وأن وحدة تنفيذ المشروع قد استندت في قرار استبعاد الشاكية على معايير مخالفة لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية من خلال مخالفة المادة (221) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص الفقرة (ب) منها على (الخبرة السابقة في مشاريع مماثلة تم تنفيذها) ، وإغفال ما نصت عليه الفقرة (ج) من نفس المادة والتي تنص على (حجم الأعمال المنفذة خلال الثلاث السنوات الأخيرة) مع تمسكها بنص الفقرة (ج) من المادة (221) كون حجم المشاريع التي قامت بتنفيذها خلال السنوات الثلاث الأخيرة تفوق بأحجامها مشاريع الحماية من أضرار السيول ، كما أن لجنة التقييم تجاهلت تصنيف الشاكية الممنوح من وزارة الأشغال العامة والطرق ضمن شركات الدرجة الأولى مستندة في تصنيفها على عامل الخبرة وتوفر المعدات والكادر الفني والمقدرة الفنية العالية للشاكية . وبالإضافة إلى كونها (أي الشاكية) حاصلة على شهادة الجودة العالمية (ISO9001) وشهادة الأمن والسلامة العالمية (OHSAS78001) ، وتفيد بأن وحدة تنفيذ مشروع السائلة كان يجب عليها مراعاة جميع المعايير مجتمعة في تقييمها ولا تحصرها في مشاريع الحماية من أضرار السيول وهي مشاريع بسيطة مقارنة بالإمكانات التي تتمتع بها الشاكية .

وتلتمس الشاكية إلغاء قرار لجنة التقييم القاضي باستبعادها من قائمة التأهيل المسبق والغير مستند لأي مسوغات في القانون أو الواقع.

كما اطلعت الهيئة العليا على رد الجهة والذي تضمن أنه تم تأهيل المقاولين وفقاً لوثيقة التأهيل المعتمدة من قبل اللجنة العليا للمناقصات وموافقة الممول (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

والاجتماعي الكويت) والذي اشترط حصر المناقصة على مقاولي الدرجة الاولى وبالنسبة لتحليل بيانات شركة تنمية فقد تضمن الرد التوضيح بما يلي:

1- أن شركة تنمية قدمت وثائقها ولم ترفق ضمن الوثائق التصنيف من الدرجة الاولى مباني أو صرف صحي، وقامت بموافاة الجهة بتصنيف ساري المفعول من بداية 2011م وليس كما اشترطت وثيقة التأهيل بضرورة أن يكون التصنيف ساري المفعول في 2010م.

2- عند تحليل بيانات المقاول وخبرته في المشاريع تبين أن خبرة الشركة أقل من خمس سنوات في مجال المشاريع.

3- لا يوجد لديه خبرة في مشاريع البنى التحتية.

4- أن الشركة لديها ستة مشاريع قيد التنفيذ وهذه تعتبر أعباء على الشركة.

5- لا يوجد لديها خبرة في المشاريع المشابهة.

6- حجم الأعمال المنفذة خلال الخمس السنوات لا تتجاوز 3.5 مليون دولار سنوياً أقل مما جاء في وثيقة التأهيل.

7- حصلت الشركة على درجة (59,89) أي أقل من 70% المحددة في الوثيقة كحد أدنى للتأهيل كما اشترطت وثيقة التأهيل.

وبإطلاع الهيئة على الوثائق المقدمة من قبل الجهة والمتعلقة بالموضوع فقد تبين وجود بعض الملاحظات حول الإجراءات التي تمت من قبل الجهة أهمها:-

1- عدم تقيد لجنة التحليل والتقييم ببعض معايير التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة ومنها على سبيل المثال ما ورد في (ص 10) من وثيقة التأهيل ضمن البند الخاص بمعايير وأسس التأهيل والذي ينص على (كما يشترط أن يكون المتقدم قد سبق له انجاز مشروع مماثل بطبيعة وحجم المشروع من حيث الكادر والمعدات).

إلا انه ومن خلال مراجعة محضر التحليل تبين أن لجنة التحليل لم تطبق هذا المعيار في عملية التقييم وهذا ما أكده ممثلي الجهة أثناء عملية النقاش مع المختصين في الهيئة العليا وحتجتهم في ذلك صعوبة تطبيق هذا المعيار كونه لا ينطبق على أي من المتقدمين وهذا يعد خللاً في التقييم ومخالفة لنص المادة (168 ألفقرة أ) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على(أن يتم مراجعة وثائق التأهيل المسبق وتضريغها في الجداول المخصصة لذلك وفقاً للأسس والمعايير المحددة في وثيقة التأهيل لتحديد المؤهلين لتقديم عطاءاتهم).

2- اشتمال تقرير لجنة التحليل والتقييم لمعايير تقييم فرعية مخالفة للمعايير المحددة في وثيقة التأهيل ومنها على سبيل المثال:-





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

أ- ما يتعلق بالخبرة السابقة للمقاول في المشاريع والتي حددت في وثيقة التأهيل بـ(الخبرة في تنفيذ المشاريع المماثلة في الخمس السنوات الأخيرة) إلا أنه وعند التقييم قيمت الشركات لهذا الخبرة على عشر سنوات للحصول على الدرجة الكاملة بينما لم تحصل الشركات التي لديها خمس سنوات خبرة سابقة على درجة نجاح في هذا المعيار بالمخالفة لنص المادة (114) ألفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية التي تنص على (يجب أن يشمل إعلان التأهيل المسبق لأعمال الشراء على كافة البيانات والمعلومات التي توضح اسم الجهة وقائمة بكل المعلومات المطلوب تقديمها وأسس ومعايير التأهيل التي سيتم إتباعها لتحديد المؤهلين ومكان التقديم وأي بيانات أخرى تراها الجهة ضرورية لكي تتمكن من خلالها تقييم مدى استجابة العطاءات).

ب- أشرت وثيقة التأهيل حجم أعمال سنوي للمقاولات (5-7) مليون دولار سنوياً خلال الخمس السنوات الأخيرة للمقاول لكي يتأهل في هذا المعيار، إلا أن محضر التحليل يبين بأن المقاول المتقدم بحجم أعمال يصل إلى 1.5 مليار ريال (أي في حدود المبلغ المحدد في الوثيقة، لم يحصل سوى على 3 درجات من إجمالي 12 درجة المخصصة لهذا المعيار ومنحت الدرجة النهائية لمن تجاوز حجم أعماله السنوية 3 مليار ريال، أي انه لم يتم تأهيل المقاول في هذا المعيار المتقدم بحجم أعمال مساوية لحجم الأعمال المحددة في وثيقة التأهيل.

وبناءً على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات:-
قبول الشكوى والغاء قرار التأهيل وإعادة التحليل من قبل الجهة مع ضرورة الالتزام بالمعايير الواردة في الوثيقة كأساس للتقييم.

صدر بتاريخ 25 جمادى الآخر 1432 هـ الموافق 28/5/2011م

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

